

## قرار إداري رقم (35) لسنة 2026

### بتحديد

### المخالفات الخاصة بمراكز الطفولة المبكرة التي تستوجب توجيه الإنذار الخطي قبل فرض الغرامة على مرتكبيها

#### مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،  
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2026 بشأن المخالفات والجزاءات والتدابير الإدارية في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطفولة المبكرة في إمارة دبي  
وتعديلاته،

#### قررنا ما يلي:

#### التعريفات

#### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المحددة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم  
(35) لسنة 2020 المشار إليه.

#### توجيه الإنذار الخطي

#### المادة (2)

أ- تُحدد المخالفات الإدارية التي تستوجب توجيه إنذار خطي لمرتكبيها، لغايات تصويب المخالفة وإزالة  
أسباب ارتكابها، قبل فرض الغرامة المالية المقررة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة  
2020 المشار إليه على النحو التالي:

1. عدم تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات والتقارير والإحصائيات التي تطلبها أو يطلبها المخولون  
من قبلها، أو تزويدهم بها بصورة غير كاملة أو غير دقيقة أو غير صحيحة.
2. مزاولة أي نشاط بخلاف النشاط المصرح له به.
3. تغيير اسم المركز أو عنوانه أو أي من البيانات الواردة في التصريح دون الحصول على موافقة  
الهيئة المسبقة على ذلك.
4. عدم تطوير قدرات ومهارات الكادر الفني بشكل مستمر بما يضمن جودة الرعاية والتعليم.

5. السماح لأي طرف غير المُشغّل أو المُدير بالتدخّل في شُؤون المركز.
  6. إنشاء أي مبانٍ أو إضافة أي مرافق، أو إلغاء أي مرفق قائم أو استئجار أي مبنى جديد لغايات مُزاولة النّشاط قبل الحصول على مُوافقة الهيئة والجهات الحُكوميّة المعنيّة المُسبقة على ذلك.
  7. عدم إبرام عقد مع ولي الأمر باللغة العربيّة أو الإنجليزيّة، حسب الأحوال، تُحدّد بموجبه كافّة الحُقوق والالتزامات المُتبادلة بين طرفيه، أو عدم اعتماد هذا العقد من الهيئة.
  8. إعلان المركز عن خدماته بأي وسيلة دون الحصول على مُوافقة الهيئة المُسبقة على ذلك.
  9. عدم إنشاء موقع إلكتروني خاص بالمركز يتضمّن بيانات خاصّة بالمنهاج التعليمي ورُسوم الرّعاية والتعليم، وبيانات الكادر الفّني، وخططه التطويريّة، والبيانات الخاصّة بإنجازات الأطفال، وأي بيانات أخرى ذات علاقة بالنّشاط.
  10. عدم التقيّد بالتقويم السنوي المُعتمد من الهيئة.
  11. قبول الطفل بالمركز دون الحصول على مُوافقة الهيئة المُسبقة على ذلك.
  12. تنفيذ أي برنامج أو نشاط من غير البرامج والأنشطة المُعتمدة له من الهيئة.
- ب- إذا لم يتقيد المركز بالمهلة الممنوحة له من الهيئة لتصحيح الأوضاع، من خلال تصويب المخالفة الإدارية وإزالة أسباب ارتكابها، يكون للهيئة توقيع الغرامة المالية المقررة للمخالفة الإدارية بالإضافة إلى أي تدابير إدارية أخرى مقررة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المُشار إليه.

### صلاحيات الهيئة

#### المادة (3)

يكون للهيئة، وفقاً لجسامة المخالفة الإدارية والآثار المترتبة عليها، عدم توجيه الإنذار الخطي للمخالفات الإدارية المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار، وتوقيع الغرامة المالية المقررة للمخالفة الإدارية، على أن تُراعي الهيئة في ذلك الضوابط المقررة لتوقيع الجزاءات الإدارية والتدابير الإدارية بموجب القانون رقم (6) لسنة 2026 المُشار إليه.

## النشر والسريان

### المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عائشة عبدالله ميران

المدير العام

صُدِر في دبي بتاريخ 13 مايو 2026م

الموافق 26 ذو القعدة 1447هـ